المحاضرة الأولى والثانية: مدخل للاقتصاد الإسلامي

بداية يعرف علم الإقتصاد المعاصر بأنه: "العلم الذي يبحث في إشباع الحاجات المتعددة بإستخدام الموارد المحدودة في إستخداماتها البديلة".

وفي إطار هذه التعريف التقليدي فإن الإقتصاد كعلم، يتناول دراسة الجانب من السلوك الإنساني الذي يتعلق بإستخدام البديل للموارد المتاحة في إشباع الحاجات الإنسانية.

هذا وللإسلام أطره الخاصة، مذهبا ونظاما، تجعل من علم الإقتصاد الإسلامي يختلف عن الإقتصاد الوضعي التقليدي.

أولا - مفاهيم علم الإقتصاد في الفكر الوضعي:

الإقتصاد الوضعي هو إقتصاد نابع من الفكر البشري، كالرأسمالي القائم على الحرية الإقتصادية والملكية الفردية، والإشتراكي القائم على التخطيط الإقتصادي والملكية الجماعية.

وهناك عدة تعاريف لعلم الإقتصاد يمكننا أن نحددها بصفة عامة كما يلي:

- البعض ركز على الثروة وإعتبرها موضوع علم الإقتصاد الأساسي، يتجلى هذا الإتجاه بوضوح عند الكلاسيك؛ إذ إعتبر**آدم سميث*** الاقتصاد علم إنتاج الثروة وتكثيرها، ويظهر تعريف آدم سميث لعلم الإقتصاد في كتابه ثروة الأمم بأنه: " العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكّن الأمة من أن تغتني فهو علم الثروة"، في حين لاحظ **ريكاردو**** أن دراسة توزيع الثروة بين طبقات المجتمع، والقوانين التي تحكم هذه التوزيع، هي مهمة علم الإقتصاد الرئيسية.
- كذلك **ألفريد مارشال*** بيّن أن الإقتصاد علم يعنى بدراسة ذلك الجانب من النشاط الفردي والإجتماعي الذي يستهدف الحصول على المقومات المادية للرفاهية، وطرق إستخدام هذه المقومات، فعرفه بأنه: "العلم الذي يدرس حالة الإنسان في أعماله التجارية اليومية، والمتصلة إلى حد كبير بكيفية حصوله على الدخل وبطريقة إستخدامه لهذا الدخل".
- وهناك من إعتبر الإقتصاد علما لإدارة الموارد النادرة، ومن بين من يمثل هذا التوجّه **روبنز****، فاالإقتصاد عنده ليس أكثر من علم للإختيار: إختيار الإستخدامات المرغوبة للموارد من بين إستخداماتها الممكنة، فهو إذن علم وسائل لا غايات. وبذلك عرّف علم

---

* آدم سميث: (05 يونيو 1723 – 7 يوليو 1790) فيلسوف وباحث إقتصادي أسكتلندي، إشتهر بكونه من منظري العلم الإقتصادي المعاصر، ويبقى كتابه الشهير ثروة الأمم واحداً من أسس الليبيرالية الإقتصادية المعاصرة.

** دافيد ريكاردو: 1772 – 1823 هو إنجليزي الجنسية ومن أسرة يهودية تنحدر من هولندا، له نظرية معروفة بإسم قانون الميزة النسبية.

* ألفريد مارشال: إقتصادي بريطاني ولد في 26 يوليو 1842 في لندن، كتابه " مبادئ الإقتصاد السياسي " (1890)، أصبح كتاب تدريس الإقتصاد لفترة طويلة في إنجلترا.

** ليونيل روبنز: عالم إقتصاد إنجليزي، أصبح يعرف فيما بعد – اللورد روبنز لورد كليو ماركت.

الإقتصاد بأنه: "ذلك العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كحلقة إتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة بين الوسائل النادرة ذات الإستعمالات المختلفة".

مما سبق يمكن تعريف علم الإقتصاد إجمالا:

بأنه العلم الذي يُعنى بدراسة الأنشطة الإقتصادية المختلفة (إستهلاك، إنتاج، توزيع)، وما ينبثق عن تلك الأنشطة من ظواهر وعلاقات إقتصادية.

ثانيا ـ تعريف علم الإقتصاد الإسلامي:

الإقتصاد لغة: مصدر للفعل إقتصد يقتصد إقتصاداً، والإقتصاد هو الإعتدال والتوسط في الأمر فلا إفراط ولا تفريط. ومما هو جدير بالأهتمام هو التعريف الإصطلاحي للإقتصاد الإسلامي، وبهذا الشأن نجد عدة تعاريف تعكس تعدد الآراء والإجتهادات للباحثين في مفاهيم الإقتصاد الإسلامي أهمها:

- الإقتصاد الإسلامي هو الإقتصاد الذي يسود مجتمعاً ينتظم وفقاً للقوانين الإسلامية، والذي تعمل مؤسساته وفقاً للقواعد الإسلامية الحقة، والذي يؤمن فيه أفراده بالقيم الإسلامية، ويسلكون في حياتهم الصراط الإسلامي الصحيح.
- الإقتصاد الإسلامي هو علم دراسة وسائل إستخدام الإنسان لما أُستخلف فيه لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية، طبقاً لمنهج شرعي محدد.
- الإقتصاد الإسلامي هو علم دراسة كيفية إستخدام الإنسان للموارد المختلفة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الملتزم، المعيشية والدنية على مر الزمن.
- يقصد بعلم الإقتصاد في المصطلح الشرعي: " العلم الذي يوجه النشاط الإقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الإقتصادية ".
- الإقتصاد الإسلامي يعني: مجموعة الأصول العامة الإقتصادية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي ترتكز عليها لإقامة البناء الإقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر.

وتجدر الإشارة هنا إلى مفهومين عامين للإقتصاد الإسلامي: الأصول الإقتصادية العامة والبناء الإقتصادي والذي يطلق عليه أيضاً النظام الإقتصادي الإسلامي والذي يقام على أساس تلك الأصول.

ثالثا ـ مفهوم النظام الإقتصادي الإسلامي:

يقصد بالأصول الإقتصادية العامة المستخرجة من القرآن الكريم والسنة النبوية بأنها: مجموعة الأسس والقواعد والمبادئ العامة التي نصَّ عليها القرآن الكريم وأقرتها السنة

النبوية في شؤون المال والاقتصاد. وعلى أساس تلك الأصول يقوم النظام الإقصادي الإسلامي.

I. نشأة النظام الإقتصادي الإسلامي:

ترتبط نشأة النظام الإقتصادي الإسلامي بظهور الإسلام في القرن السابع ميلادي، فقد جاء الإسلام للبشرية بمنهج متكامل بنتاول كافة مجالات الحياة البشرية بالتنظيم والتعين .

إن النظام الإقتصادي الإسلامي يقوم على الإلتزام بالإسلام منهج وتطبيقاً، ويستمد مبادئه من القرآن الكريم والسنة النبوية مفسّرة وموضحة لهذا النظام، وتتبع ذلك مجموعة من الكتابات الفقهية التي تناولت النظام الإقتصادي الإسلامي بالدراسة والشرح وإستكمال أحكام المعاملات والنشاط الإقتصادي بصفة عامة.

عرفت البشرية النظام الإقتصادي الإسلامي في فترة مضيئة من تاريخها، عرفته كنظام وضعه الخالق،ليطبق في حياة البشر، وإذا ما طبق تطبيقا صحيحا ضمن السعادة في الدنيا والآخرة.

II. تعريف النظام الإقتصادي الإسلامي:

يعرف النظام الإقتصادي الإسلامي بأنه: التطبيق العملي للقواعد والقوانين الإسلامية الإقتصادية. وهذا يدخل فيه الإجتهاد كعمل البنوك الإسلامية، وإيرادات ونفقات الدولة الإسلامية، وتقديم وتأخير جمع حصيلة الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

ويعرف أيضا بأنه النماذج التطبيقية للمذهب الإقتصادي الإسلامي، وهو يرتكز على:

- إزدواج شكل الملكية؛
- وعلى المنافسة التامة؛
- والحرية الفردية؛
- وحق تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي.

ويتميز النظام الإقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم الإقتصادية في أن الموارد الإقتصادية يجب أن توجه في سبيل إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، فالرفاهية لها مفهوم ومضمون يختلف عن المفهوم والمضمون السائد في النظم الأخرى، فليس كل ما يشبع حاجة أو رغبة قابلاً للإنتاج، وهذا الإطار من شأنه أن يسد من منافذ الشهوات والتطلعات الضارة للإستهلاك والتي تستنزف جانباً من الموارد النافذة.

رابعا- المبادئ العامة للإقتصاد الإسلامي وآليات عمله.

إن الأعمدة الرئسية لهيكل الإقتصاد الإسلامي أو ما يمكن التعبير عنه بالمبادئ العامة التي يقوم عليها، هي التي تميزه عن باقي النظم الإقتصادية. وأغلب الباحثين يحصرونها في ثلاثة مبادئ أساسية وهي:

مبدأ الملكية المزدوجة ومبدأ الحرية الإقتصادية ضمن نطاق الشرع والعقل ومبدأ العدالة الإجتماعية. وبتفصيل المبادئ الأساسية الثلاثة السالفة الذكر نجد أن الإقتصاد الإسلامي يرتكز على ما يلي:

- مبادئ عقائدية؛
- مبادئ أخلاقية؛
- مبادئ تشريعية؛

حيث أن تلك المبادئ هي التي تحدد آليات عمل النظام الإقتصادي ككل.

- المبادئ العامة للإقتصاد الإسلامي:

المبادئ العامة التي يرتكز عليها الإقتصاد الإسلامي هي:

I. المبادئ العقادية:

المبادئ العقادية الإسلامية ذات تأثير في السلوك الإقتصادي للفرد ونفسيته أهمها ما يلي:

أ. إن الإنسان بوجه عام "مستخلف من الله" في هذه الأرض لعمارتها وإستثمار خيراتها.

وترتب على مبدأ الخلافة الإنسانية في الأرض عدة نتائج هي:

- **وجوب مراعاة حقوق الجماعة في الأموال:** فالملكية في الإسلام ملكية مقيّدة، بمعنى أن الإسلام يفرض على المالك أن يتصرف بماله بشكل صحيح سواء في أسلوب الإنفاق الإستثماري أو الإنفاق الإستهلاكي.
- **التنازل عن جزء من الأموال لدفع الزكاة:** وذلك لتحقيق مبدأ التكافل الإجتماعي.
- **الإقرار بالوظيفة الإجتماعية للأموال:** لا يجوز لمن يملك الأموال أن يحول دون أداء هذه الأموال لدورها الإجتماعي عن طريق الإكتناز وتجميد سرعة دورانها في المجتمع.

ب. إن تسخير الأرض والكون للإنسان وإستخلاف الله في الأرض يتطلبان إنتفاع الإنسان بما خلق الله في الكون، وإستثماره لما في الأرض من خيرات وثمرات.

ت. إن مباشرة الإنسان المسلم لنشاطه الإقتصادي لا ينبغي أن يقصد به تحقيق الربح المادي فحسب، سعيا وراء مصلحته الفردية، بل يجب أن تكون المصلحة العامة فوق المصلحة الخاصة.

ث. يتحمل كل إنسان نتيجة عمله ونشاطه وهو المسؤول عنه مسؤولية في الدنيا ومسؤولية في الآخرة أمام الله.

II. المبادئ الأخلاقية:

تعتبر المبادئ الأخلاقية من أهم المقاصد الشرعية المعترف بها، وأهم القيم الأخلاقية التي جاءت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية هي:

أ. التزام الصدق والأمانة وحضر الغش، وإقالة التاجر المعسر من عثرته، قالى تعالى:

ب. حسن الوفاء بجميع إلتزامات الإنسان كاملة غير منقوصة.

ت. لاضرر ولا ضرار قاعدة شرعية تحرم الإعتداء، وظلم الغير، والإضرار بالناس. وبهذا يجب:

- أن يكون النشاط الإقتصادي الذي يقوم به الفرد مشروعا لا محرما، كبيع سلعة محرمة كالخمر ولحم الخنزير؛
- ألا يكون في العمل أو السلعة المباعة إضرار بالناس، كزراعة المخدرات أو شراء سلعة غذائية للمتاجرة بها وإحتكارها والتحكم بسعر بيعها.

III. المبادئ التشريعية:

يتميز النظام الإقتصادي الإسلامي بدعم المبادئ الأخلاقية في المجال الإقتصادي بمبادئ تشريعية، تنظم العلاقات المالية وتحدد الحقوق وتفرض الواجبات. وهذه المبادئ التشريعية بالإمكان إستنباطها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، إضافة إلى المصادر الإجتهادية والتي يتم اللجوء إليها حالة عدم النص على الحكم، لأنه كما هو مقرر لا إجتهاد مع النص.

خامسا ـ آليات عمل النظام الإقتصادي الإسلامي:

إستناداً للمبادئ العامة التي يقوم عليها الإقتصاد الإسلامي، فإن آليات عمل النظام الإقتصادي الإسلامي تتمثل فيما يلي:

- الإنسان مستخلف على المال، وله حق التصرف في هذه الملكية وحق الإنتفاع منها، فقد أقر الإسلام الملكية الخاصة إلا أنها مقيدة، بخدمة المجتمع، أو على الأقل عدم الإضرار به جراء إستخدامها وإخراج حقوق الدولة والعباد من المال المملوك، ومن ثم فإن الملكية الخاصة في الإسلام هي أداة لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع. وكذلك أقر الإسلام الملكية المشتركة، ومنع الأفراد من تملك بعض الأموال لإرتباطها بحق الجماعة، كما أجاز الإسلام ملكية الدولة عندما تقتضي مصلحة المجتمع ذلك، وبالذات الثروات الطبيعية التي لا تعود ملكيتها للأفراد.

- إن الآلية التي يعمل بموجبها الإقتصاد الإسلامي في ممارسته للنشاطات الإقتصادية تتمثل في الحرية في ممارسة هذه النشاطات، والتي هي حرية غير مطلقة، إذا أن ممارسة النشاطات الإقتصادية في الإسلام تقوم على أساس المنافسة والحرية، ومحاربة الإحتكار بكافة أشكاله، وعدم التدخل في تحديد السعر، والذي تحدده المنافسة الحرة، خاصة إذا تم الأخذ في الإعتبار الجوانب الأخلاقية التي يتم الإستناد إليها في القيام بالنشاطات الإقتصادية، وفي إجراء المعاملات التي تتضمنها هذه النشاطات، والتي تتضمن ضرورة عدم الغش، والغبن، والإحتيال، والإستغلال، وعدم الإضرار بالغير، وبذلك تمثل القيود الذاتية الأخلاقية عاملا مهما في عملية الرقابة الذاتية على ضمان حسن القيام بالنشاطات الإقتصادية. وفي الحالات التي تعجز فيها القيود والرقابة الذاتية على ضمان حسن القيام بالنشاطات الإقتصادية، يبرز دور الدولة من خلال:
  - مراقبة النشاطات الإقتصادية، وتنظيم القيام بها؛
  - محاسبة المخالفين لشرعية وسلامة هذه النشاطات، وحسن القيام بها؛
  - تنظيم الإنتفاع بالموارد العامة أو المشتركة، وتوجيه الملكية الخاصة بما يحقق الإنتفاع منها وبالكسب الحلال.
- العدالة في توزيع الدخل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، ومنها الضوابط المتصلة بضرورة عدم إكتناز الأموال وتراكمها، وبذلك وفر الإسلام العديد من الأدوات والوسائل التي يتم من خلالها تحقيق العدالة في توزيع الدخل وبشكل يمنع التفاوت أو يحد منه، منها:
  - الفرائض الإجبارية والتي تتمثل بفريضة الزكاة والتي تعتبر أحد أركان الإسلام الخمسة، بحيث يتم الحصول على الزكاة من أموال القادرين وإستخدامها لتلبية حاجيات غير القادرين من المحتاجين إليها. إضافة إلى الخراج والجزية وغيرها والتي تجب على القادرين، وتوفر موارد مالية لبيت مال المسلمين؛
  - الفرائض الطوعية، كالصدقات والهبات ومايماثلها؛
  - الإرث الذي أقره الإسلام والذي تتحقق من خلاله إعادة توزيع أموال المورّث على ورثته وبما يؤدي إلى تفتيت الثروات والاسهام في منع تراكمها، وبالشكل الذي يسهم في تحقيق العدالة في توزيع الدخول.
- إن الإقتصاد الإسلامي يتضمن التطابق والإنسجام بين تحقيق المصلحة الخاصة، وتحقيق المصلحة الإجتماعية، وهذا يتم من قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها

وضوابطها، والتي تتمثل في الضوابط الذاتية التي تمنع تحقيق المصلحة الخاصة على حساب الإضرار بالمصلحة الإجتماعية **(لاضرر ولا ضرار)** من خلال التمسك باللإيمان والقيم الإسلامية، وكذلك من خلال الرقابة الخارجية المتمثلة بتدخل الدولة **(ولي الأمر)** والتي تقود إلى تحقيق التوافق بين مصلحة الفرد، أي المصلحة الخاصة، ومصلحة المجتمع، أي المصلحة الإجتماعية، ولتقويم أي إنحراف عن الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

سادسا- خصائص النظام الإقتصادي الإسلامي.

يستوفي النظام الإقتصادي الإسلامي مجموعة من الخصائص التي ترتكز في الحقيقة على المذهب الإقتصادي الإسلامي، وتميزه على الإقتصاد الوضعي. ولإبراز أهمية تلك الخصائص سنقوم بالكشف عنها وكذا تصنيفها.

- البعد الشمولي:

إن النظام الإقتصادي الإسلامي يستند في مرجعياته الأساسية على التصور أو النظرة العامة للفكر الإسلامي، الذي يُعتبر نظاما متكاملا للحياة البشرية يقوم على أساس تحكّم شريعة الله وحدها في أوضاع الحياة. لذلك نجد المذهب الإسلامي في الإقتصاد يركز على عدد من العناصر التي تميّز نظرته الشمولية منها ميزتين أساسيتين وهما:

I. إحاطته بالكليات والجزئيات:

يتميز الفكر الإقتصادي الإسلامي بخاصية كونه يحدد المبادئ الكلية ذات البعد الشمولي والتي يمكن وصفها بالمبدئية أو الإستراتجية، ويتمتع بقابليته لاستيعاب الجزئيات.

II. متجاوز للزمان والمكان:

إن من إعجاز الشريعة الإسلامية أنها لم تحصر النشاط الاقتصادي للبشر في نظرية محددة، وإنما جاءت بنظام مرن يتفق وطبيعة النشاط الإقتصادي في كليته، فحياة الناس الإقتصادية من الأمور سريعة التغير تتطور بصفة مستمرة بتغير المكان والزمان، ففي القرآن الكريم لا نجد أحكاما جزئية تفصيلية للنظام الاقتصادي الإسلامي، وإنما نجد مبادئ عامة، تمتاز بالمرونة والشمولية، محددة الأهداف والغايات لتتوافق مع أحوال الناس وتطور معاملاتهم.

وبهذا يمكن القول بأن الإقتصاد الإسلامي له وجهين أو شقين:

- **الشق الأول:** شق ثابت ويشمل الأصول الإقتصادية العامة الإسلامية المستخرجة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويقصدبها مجموعة الأسس والقواعد والمبادئ

العامة التي نص عليها القرآن الكريم وأقرتها السنة النبوية في شؤون المال والإقتصاد.

- **الشق الثاني:** شق متغير ويتعلق بتطبيق تلك الأصول الإقتصادية في مواجهة مشكلات المجتمع المتجددة بإستمرار.

- البعد الواقعي:

الإقتصاد الإسلامي يتميز بواقعيته، لأنه يستمد خطوطه من متطلبات الواقع الذي يجب أن يكون عليه الفرد المسلم في حياته الدنيا. وهذه النظرة التي يتميز بها الإقتصاد الإسلامي يتم ترجمتها من خلال عدد من المميزات الأساسية التالية:

- الجمع بين الثبات والتطور للتكيف مع ظروف الزمان والمكان.
- إقتصاد تنمية وليس إقتصاد ندرة، حيث يقر الإقتصاد الإسلامي أن الأصل في موارد الطبيعية هو الوفرة. وبهذا فإن نظرة الفكر الإقتصادي الإسلامي لمفهوم الندرة تختلف عنها عند جميع المدارس الإقتصادية التي عرفها التاريخ.
- الحرية الإقتصادية المقننة إذ أقر الإسلام ما يسمى بالمبادرة الخاصة، ولكن في حدود معنية ومحددة سلفا. فليس الفرد حراً حين يمس بحقوق الأفراد الآخرين، أو يمس بمصلحة الدولة أو الأمة.
- إخضاع عناصر الإنتاج للمخاطرة وتشجيع المشاركة، فالعملية الإنتاجية لا تتم إلا بتظافر عناصر الإنتاج المتكونة من القوى الطبيعية- الأرض- ورأس المال والعمل في إطار تنظيم لخطة الإنتاج. ولا توجد ميزة تفضيلية لرأس المال ولصاحب رأس المال في النظام الإقتصادي الإسلامي، بل يشجع على التضامن والتكامل ويوازي بينهما في التعرض للربح أو الخسارة على حد سواء. معرضا كل الشركين لعنصر المخاطرة.
- التشغيل الكامل للموارد، إذ يحرص الإسلام على تشغيل كل الطاقات الموجودة والممكن إيجادها قصد خدمة الإنسان وهو ماعبر عنه بالإستخلاف والتسخير.

- البـــــعد التوازنـــــــــــي:

العدل بالحق، أو الوسطية، هو سمة النظام الإقتصادي الإسلامي، ومن فروع العدل بالحق العدل في توزيع الدخول والثروات. ومن أجل ذلك فإن للتوزيع في هذا النظام الإقتصادي، قواعد ثابتة رئيسية وعديدة في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا لمقتضيات الظروف.

هذا ويقوم النظام الإقتصادي الإسلامي على أساس من حفظ التوازن الإجتماعي بين الأفراد، وهذا التوازن الإجتماعي لا يعني تساوي الأفراد في الدخول والثروات، فالتفاوت في

الدخول والثروات أمر يقره الإسلام طالما يرتكز على أسباب مشروعة. والتوازن الإجتماعي المقصود يعني إلى جانب إقرار التفاوت المشروع في الدخول والثروات، أن يحصل كل فرد من أفراد الأمة على جانب من منافع الثروات التي خلقها الله للناس كافة، وأن يمتلكوها عن طريق العمل وغيره من أسباب الملكية، على نحو بحيث يحصل كل فرد كفايته في إطار تفاوت الدخول والثروات تفاوتا مشروعا، وفي إطار إحترام قيمة العمل، وأسباب التملك الفردي.

- البعد الإنساني والأخلاقي:

من الخصائص الأساسية للإسلام أنه يعطي أهمية كبيرة للبعد الإنساني والأخلاقي على جميع المستويات بما فيها الميدان الإقتصادي لذلك فإن الإسلام يضع الإقتصاد في إطاره الصحيح، ويجعل الرابطة وثيقة بينه وبين القواعد الإنسانية القيمية التي يلزم توافرها في الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي حيث:

- أنّ الشريعة الإسلامية تهتم بالأخلاق على نحو إهتمامها بالواجبات والمحرمات، والترابط وثيق بين العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق، ولذا يتميز الإقتصاد الإسلامي بجوانبه الأخلاقية الإنسانية.
- ولأن الإنسان مستخلف في الأرض، فإن النشاط الإقتصادي محكوم بما أمر الله به من تعمير الأرض وتنمية ثرواتها بأساليب بعيدة عن الغش والربا والإحتكار والغصب والسرقة والنصب....إلخ. لتحقيق أهداف تسعى إلى التعاون والتكافل ورعاية سائر المحتاجين وغير ذلك من المثل العليا في الغايات والوسائل معا.
- فالإسلام يدعو الإنسان إلى إكتساب ماله من حلال، أي من مصادر مشروعة، فإلتزام الحلال واجب في الإدخار والتمويل والإنتاج والتوزيع.
- ويتضّح إعتماد الإقتصاد الإسلامي على القيم الأخلاقية من النظر إلى دعامتى الإقتصاد **(المال، والعمل)** وإستحضار نظرة الإسلام إلى المال على أنه وسيلة لا غاية، وأنه ميدان إستخلاف، ونظرته إلى العمل وربطه بأهداف سامية تجعله عبادة وتنظم حقوق وواجبات العاملين. إضافة إلى منع المالك من إستعمال ماله فيما يضر بالغير أو بالجماعة، وتحريم تنمية المال بالربا، وتحريم الغش والإحتكار، والنهي عن التقتير والتبذير.

وبفضل علاقة النظام الإقتصادي الإسلامي بالجانب الروحي أو الأخلاقي، يمكن للمذهب الأقتصادي الإسلامي أن يساهم في طبع العلاقات الدولية بطابع إنساني. فمساهمة الفكر الإقتصادي الإسلامي كما تمت صياغته، يمكن أن تكون حاسمة تجاه الأزمات المادية، التي

تعاني منها شعوب العالم، خاصة في جانبها القيمي، وإتجاه علاقة الإستغلال التي تمارس على الضعفاء سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو دولا. ذلك أن الفكر الإسلامي بفضل نظرته الشمولية، قد أعطى هامشا كبيرا للرؤية الأخلاقية- الإقتصادية الموجودة بصفة ضمنية وصريحة في الشريعة الإسلامية، تلك الرؤية التي ترى أن الإنسان هو الهدف والغاية لا المادة.